مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

# رقابة الصّيرفة الإلكترونيّة وفقا للقانون البنكي الجزائري

# Electronic banking supervision in accordance with the Algerian banking law

**صبرين والي ***
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مخبر السيادة و العولمة.
جامعة يحي فارس (الجزائر).
sabrineouali01@gmail.com

**عبد القادر سبتي**
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مخبر السيادة و العولمة.
جامعة يحي فارس (الجزائر).
sbtiaek@.com

**تاريخ إرسال المقال:** 2022-07-25 **تاريخ قبول المقال:** 2023-06-04 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

**الملخص**: تهدف هذه الدّراسة إلى بيان التّطورات الحاصلة في القطاع المصرفي الجزائري باعتباره النّتيجة المباشرة لتبنّي فكرة الصيرفة الإلكترونيّة، وذلك من خلال التّطرق إلى أهمّ ملامحها وتطبيقاتها في الجزائر. كما تسعى هذه الدّراسة إلى توضيح الحاجة الملحّة إلى تسليط رقابة محكمة على الأداء المصرفي بما يتوافق مع صورته الجديدة، بالنّظر إلى سلبيّات العصرنة التي رافقته، وهذا بالتّطرق لأهمّ النّصوص القانونيّة والأنظمة البنكيّة التّي رصدت لهذا الغرض، والتّي من شأنها طمأنة المتعاملين مع البنوك والمؤسّسات الماليّة التي تقدّم خدمات مصرفيّة إلكترونيّة.

**الكلمات المفتاحية:** الرّقابة المصرفيّة، الصّيرفة الإلكترونيّة تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، عنصر التّقنية، البنوك، المؤسّسات الماليّة.

Abstract: This study aims to show the developments in the Algerian banking sector as a direct result of adopting the idea of electronic banking, by addressing its most important features and applications in Algeria.

This study also seeks to clarify the urgent need to shed tight control over banking performance in line with its new image, given the negative aspects of modernity that accompanied it, and this is by addressing the most important legal texts and banking regulations that have been monitored for this purpose, which would reassure dealers with banks and institutions. financial institutions that provide electronic banking services.

KEY WORDS: Banking supervision, electronic banking, information and communication technologies, the technology component, banks, financial institutions.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

**مقدمة:**

في ظلّ التّطور التّكنولوجي والمعلوماتي، وتبنّي عنصر التّقنية في مختلف أرجاء العالم تسعى الجزائر لعصرنة قطاعاتها المختلفة من أجل مواكبة هذا التّطور، ولم يكن القطاعين المصرفي والمالي بمنأى عن هذا التّحديث من أجل رفع مستوى الأداء البنكي، حيث كان من أكثر المجالات تأثّرا بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، وباعتباره الأثر المباشرة لهذا التّأثر، بدت ملامح الصيّرفة الإلكترونيّة واضحة في الجزائر.

وإذا كان القطاع المصرفي في صورته التّقليدية معرّض لمخاطر عديدة من طبيعة مختلفة، فإنّ هذه المخاطر تتعاظم حتما عند خلق بيئة مصرفيّة إلكترونيّة، ممّا يستدعي تعزير دور الرّقابة والإشراف المصرفيّين باعتبارهما الأداة الجوهرية لتحقيق الاستقرار، وتفادي الأخطار الناجمة عن هذا التغيير،والتي قد يمتد نطاقها إلى المساس بالاقتصاد الوطني، نظرا لارتباطه بالمنظومة البنكيّة ،كما أنّ هذا أن الأمر من شأنه أن يؤدّي إلى فقدان ثقة المستفيد في الخدمات البنكيّة الإلكترونيّة.

إنّ أهميّة دراستنا تكمن في تسليط الضّوء على ضرورة مواكبة الأطر والنّظم الرّقابيّة للتّطورات التّي تشهدها الصّناعة المصرفيّة الجزائريّة، من تحديث لوسائل الدفع وتقديم مؤسسات هذا القطاع لخدماتها المتنوّعة عبر الشّبكة المعلوماتيّة، بهدف التّمكّن من الإحاطة بمواطن الضّعف التّي تكتنف هذا النمّط الجديد، وصولا لكسب ثقة المتعاملين مع المصارف ، وحماية للقطاعين البنكي والمالي من هاته المخاطر.

وانطلاقا من هذه المقدّمة، قمنا بطرح الإشكاليّة التالّية:

هل يوفّر النّظام البنكي الجزائري رقابة كافية لتحقيق صيرفة إلكترونيّة تكسب ثقه المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكاليّة، اعتمدنا المنهج الوصفي فالتحليلي، فالأوّل من أجل توضيح المفاهيم الأساسيّة ذات الصّلة بالرّقابة المصرفيّة والصّيرفة الإلكترونيّة؛ والثّاني من أجل تحليل ما جاءت به بعض القوانين والأنظمة البنكيّة الّتي تمّ رصدها لهذا الغرض.

كما قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأوّل ضرورة تفعيل الرّقابة المصرفيّة في إطار التّوجه نحو الصّيرفة الإلكترونيّة، وتناولنا في المبحث الثّاني ممارسة الرّقابة على الصّيرفة الإلكترونيّة في إطار قانون النّقد والقرض.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

**المبحث الأول: ضرورة تفعيل الرّقابة المصرفيّة في إطار التّوجّه نحو الصّيرفة الإلكترونيّة**

إنَّ السّعي نحو تبنّي الصّيرفة الإلكترونيّة يتضمّن العديد من المخاطر التي تستدعي تفعيل الرّقابة، وهذا ما سيتمّ التّطرق إليه في هذا المبحث، الذي قسّمناه إلى مطلبين: الأوّل خصّصناه لبيان مضمون فكرة الرّقابة المصرفيّة، والثّاني خصّصناه لمبرّراتها وأهدافها.

**المطلب الأوّل: مضمون فكرة الرّقابة المصرفيّة**

من أجل تحديد مضمون فكرة الرّقابة المصرفيّة ،ارتأينا تعريفها(الفرع الأولّ) ثمّ تحديد مراحلها أهدافها (الفرع الثّاني ).

**الفرع الأوّل: التّعريف بالرّقابة المصرفيّة:**

يعرّف جانب من الفقه الرّقابة المصرفيّة بأنّها :" تلك الوظيفة الإداريّة التّي تتّسم بالاستمراريّة والتّجدّد من أجل مواكبة ما يشهده القطاع المصرفيّ من تطوّرات، خاصّة تلك المرتبطة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال وعنصر التّقنية، حيث يتمّ من خلالها قياس نجاح الأداء المصرفي ومدى مطابقته للأهداف المرجوّة والمعايير المسطّرة بغرض التّقويم والتّصحيح".[1]

ويعرّفها آخرون:" بأنّها مجموعة الإجراءات التّي تتّبعها السّلطات المختصّة لمواجهة المخاطر التّي قد تتعرّض لها البنوك والمؤسّسات الماليّة من أجل ضمان حسن سير القطاع المصرفي وجودة الخدمات المقدّمة للجمهور".[2]

في حين يرى آخرون أنّ الرّقابة المصرفيّة هي: "إجراء فحص للعمليّات البنكيّة المحققّة من طرف البنوك والمؤسسّات الماليّة سواء فيما بينها أو مع عملائها وذلك بغرض تقييم مدى مطابقة الأداء المصرفي للقواعد التّشريعية والتّنظيميّة التّي تمّ رصدها في هذا المجال".[3]

[1] عبد النبي محمد أحمد، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 35.

[2] حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر(1)، بن يوسف بن خدة،2018-2019، ص 60.

[3] -DahbiaBelaid , L'impact d'un Contrôle Bancaire Efficient Sur La Règlementation du Système Bancaire en Algérie, revue des sciences commerciales, N°2 , volume10 , Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Algérie ,2011 ,P192.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

استنادا إلى هاته التّعاريف الّتي أحاطت بمعظم الجوانب الرّئيسية للرّقابة المصرفيّة، اتّضح لنا بأن الرّقابة المصرفيّة مهمّة إجرائيّة متواصلة، يتمّ بواسطتها تصويب وضبط العمل المصرفي، بعد القيام بملاحظة مستوى الخدمات البنكيّة المقدّمة للجمهور، سواء تم تقديمها في شكل تقليدي أو عبر الشّبكة الإلكترونيّة، ومقارنتها بالاستراتيجيّات المسطّرة لتنفيذها من أجل تحديد الهوّة وقياس عمق الفجوة بين النّتائج المستهدفة وتلك المحققّة فعليّا لاتّخاذ كافّة التّدابير اللاّزمة الّتي تكفل سلامة الأداء البنكي ومعالجة أيّ خلل قد يعتريه.

ونظرا لخصوصيّة الرّقابة المصرفيّة، فإنّها تمارس من طرف هيئات متخصّصة سنتطرّق إليها في المبحث الثّاني من هذه الدّراسة.

وعليه، فإنّ الرّقابة المصرفيّة ترتكز على المقوّمات التّالية:

- تحديد الأهداف ورسم المعايير.
- مقارنة النتّائج الفعليّة بالنّتائج المستهدفة.
- قياس الفجوة و رصد الاختلالات والبحث في أسبابها وأساليب علاجها.
- تصحيح الانحرافات.[4]

**الفرع الثّاني: مراحل الرّقابة المصرفيّة و أهدافها**

تعتبر الرّقابة المصرفيّة عمليّة مستمرّة تحتاج للتّخطيط والتّنسيق، لذا فهي تمرّ بخطوات ومراحل أساسيّة، من أجل الوصول للنّتائج والأهداف المرجوّة منها:

**أولا: مراحل الرّقابة المصرفيّة**

في ظلّ غياب نصوص قانونيّة تحدّد مراحل ممارسة الرّقابة المصرفيّة، توصّل الفقه إلى استنتاج المراحل الأساسيّة التّالية:

- **وضع المعايير**:

تعتبر مرحلة أوّليّة تحدّد من خلالها مستويات الأداء المصرفي المقصود تحقيقه فعليا وهي مرحلة تتّسم بالتّعقيد، نظرا لتشعّب وكثرة تفاصيلها.[5]

[4] عبد النبي محمد أحمد،مرجع السابق، ص36.

[5] الصيرفي محمد، إدارة المصارف ، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن،2006، ص 234.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

- **قياس الأداء**:

وهي خطوة منطقيّة و مكمّلة للخطوة السّابقة، تعتمد على التّقييم الموضوعي لكيفيّة القيام بالعمل المصرفي، ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة، والتّقنيات الخاصة بكل عمليّة مصرفيّة.

- **مقارنة النتائج**:

في هذه المرحلة يتمّ قياس الأداء من خلال مقارنة العمل المنجز، مع ما نفّذ فعليّا من أجل رصد الانحرافات، أو الأخطاء التي تشوب العمل البنكي.

- **تصحيح الانحرافات**:

في هاته المرحلة يتمّ إصلاح ما أمكن من أخطاء في الأداء بأقصى سرعة ممكنة، ومحاولة إزالة كلّ العوائق التي قد تعترض الأداء البنكي السّليم في إطار الصّيرفة التّقليدية أو الإلكترونيّة[6].

وفي رأينا تعتبر هذه الخطوات ،خطوات منطقيّة يستحسن اتّباعها عند إجراء تقييم لأي عمل مصرفي أو تنفيذه.

## ثانيا: أهداف الرّقابة المصرفية

تهدف الرّقابة المصرفيّة الفعّالة إلى تحقيق جملة من النّتائج من بينها:

- النّظر في مسألة التّوافق بين النّشاطات وطريقة سير العمل ، وبين الاستراتيجيّات والبرامج المسطّرة للفصل في مسألة التّكامل، والانحرافات المسجّلة، وكذا المسؤوليّة الإداريّة والمهنيّة.

- توجيه السّلطات المسؤولة للتّدخل السّريع واتّخاذ القرارات الصّائبة لتصحيح مسار العمل المصرفي سواء تقليديّا كان أو إلكترونيّا.[7]

- السّعي إلى حماية العملاء والمستثمرين، وكسب ثقتهم والحدّ من المخاطر المصرفيّة، خاصّة في إطار المعاملات المنجزة إلكترونيّا، ذلك أن ثقة العميل معيار هامّ لقياس نجاح الأداء المصرفيّ.

- متابعة البنوك والمؤسّسات الماليّة في كيفيّة تطبيقها للنّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة وكذا القواعد المحاسبيّة المطبّقة عليها.[8]

---

[6] حوحش أمينة، مرجع سابق، ص 81.

[7] عبد النبي محمد أحمد،المرجع السابق، ص 36.

[8] نشاشدة شهرزاد، تحديث الرقابة المصرفية في ظل التحولات المالية العالمية،( دراسة حالة بنك الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة (2)،2019- 2020 ، ص 119.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

- توجيه الدّعم اللّازم للقطاع المصرفي،وإعادة تصويب مسار العمل وتصحيح الأخطاء.
- الحرص على رفع مستوى الأداء المصرفي.[9]

كما نرى من جهتنا، ضرورة الحرص على التّكوين الدّائم للعاملين بالبنوك والمؤسّسات الماليّة، من أجل مواكبة التّطورات الحاصلة في المجال التّكنولوجي، ورفع جودة الأداء المصرفي الإلكتروني.

## المطلب الثاني: مبرّرات رقابة الصّيرفة الإلكترونيّة

تتعدّد مبرّرات تفعيل الرّقابة على خدمات الصّيرفة الإلكترونيّة والتّي من ضمنها، توجّه الجزائر نحو الصيّرفة الإلكترونيّة (الفرع الأوّل)، وكذلك المخاطر النّاتجة من هذا التوجّه(الفرع الثّاني).

### الفرع الأول: توجّه الجزائر نحو الصّيرفة الالكترونيّة

تعدّ الصّيرفة الإلكترونيّة أثرا مباشر للتّطور التّكنولوجي والمعلوماتي الّذي مسّ القطاع المصرفي بشكل كبير، أدّى إلى ارتقاء العمل والأداء فيه، لذا سنوضح تكريس المشرّع الجزائري للصّيرفة الإلكترونيّة (أولاّ) ، ثم نتطرّق إلى أهمّ الخدمات المصرفيّة الإلكترونيّة المتاحة في الجزائر(ثانيا).

#### أولا: تكريس المشرّع الجزائري للصّيرفة الإلكترونيّة

تنجز معظم المعاملات البنكيّة والماليّة في عصرنا الحالي عبر الوسائط الإلكترونيّة، وهذا ما يطلق عليه تسمية الصّيرفة الإلكترونيّة التي تسعى مختلف دول العالم ومنها الجزائرإلى تجسيدها بأفضل صورة ممكنة من النّاحية التّقنية ومن النّاحية التّشريعية أيضا، وهاته الأخيرة هي محور الدّراسة.

لقد كرّس المشرّع الجزائري الصّيرفة الإلكترونيّة في العديد من النّصوص القانونيّة تماشيا مع التّطوّرات الرّاهنة، و يعتبر الأمر رقم10-04[10] أوّل نصّ قانوني جزائري تضمّن التّعامل المصرفي الإلكتروني، وهذا ما يبدو واضحا من نص المادة 69 الّتي قضت بما

[9] خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون البنوك، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2017 -2018، ص 28-29.

[10] الأمر رقم 04/10، المؤرّخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق ل26 أوت 2010م، يعدّل و يتمّم الأمر11/03م، المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424هـ،الموافق ل26 أوت 2003 المتعلّق بالنّقد و القرض.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

يلي: "تعتبر وسائل الدّفع كلّ الأدوات الّتي تمكّن كلّ شخص من تحويل الأموال مهما يكن السّند أو الأسلوب التقني المستعمل".

تبدو من هذا النّص، نّية المشرّع الجزائري واضحة في اعتماد وسائل الدّفع الحديثة، حيث أشار إلى قبوله لكافّة وسائل الدّفع مهما يكن الأسلوب التّقني المستعمل، كما اعتبر بموجب المادّة03 من الأمر رقم 05-06 [11]صراحة بأنّ وسائل الدّفع الإلكتروني إجراء وقائيّ وتدبير احترازيّ من جرائم التّهريب.

و يعدّ التّعامل بالسّفتجة الإلكترونيّة مظهرا آخر للصّيرفة الإلكترونيّة، حيث أجازت المادّة 2/414من القانون التّجاري الجزائري[12] تقديم الحامل السّفتجة للوفاء بطريق إلكتروني واعتبرته صحيحا، وفي موضع آخر، اعترف المشرّع بتبنّيه لوسائل الدّفع الإلكترونيّة بموجب المادّة 06 من قانون القانون رقم 18-05 [13]فعرّفها كما يلي: "كلّ وسيلة دفع مرخّص بها طبقا للتّشريع المعمول به تمكّن من القيام بالدّفع عن قرب أو عبر منظومة إلكترونيّة".

وفي إطار الانتقال من الإثبات التّقليدي إلى الإثبات الإلكترونيّ، اعتمد المشرّع الجزائري مبدأ التّكافؤ في الإثبات بين الدّعامة الورقيّة والدّعامة الإلكترونيّة بموجب المادّة 323 مكرّر1 من القانون المدني الجزائري[14] حيث جاء فيها: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشّكل الإلكترونيّ كالإثبات على الورق"، و جاء في فحوى المادّة 2/327 من نفس القانون بأنّ التّوقيع الإلكتروني يضفي الحجّة و القوّة الثّبوتيّة على المستند أو المحرّر الإلكتروني بشرط أن يستوفي الشّروط المحدّدة في المادّة 323 مكرر1 من القانون المدني، أي بشرط إمكانيّة التّأكّد من هويّة صاحب التّوقيع و أن يحفظ في ظروف تضمن سلامته.

[11]الأمررقم06/05،المؤرّخ في 23أوت2005 م، يتعلّق بمكافحة التّهريب

[12]الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1423هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري الجزائري، لجريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 هـ، الموافق ل 06 فبراير2005 م، جريدة رسمية عدد 11مؤرخة في 09 فبراير 2005م.

[13]القانون رقم 05/18، المؤرّخ في 24 شعبان1439هـ، الموافق ل10ماي2008م، يتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة، جريدة رسمية عدد 28 لسنة2018م.

[14]القانون رقم 10/05، مؤرّخ في 20 جوان 2005م، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 58/75، المؤرّخ في 26 سبتمبر1975م، المتضمّن القانون المدني الجزائري، جريدة رسميّة عدد 44، سنة 2005م

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701**

و تدعيما لهاته الأحكام الخاصّة بإثبات المعاملات الإلكترونيّة بما فيها المصرفيّة، صدر الأمر رقم 15-04 المتعلّق بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيّين،[15] الّذي عرّف التّوقيع الإلكتروني بموجب المادّة 02 منه بقولها: ".....التّوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيّا ببيانات إلكترونيّة أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"

انطلاقا من هاته النّصوص القانونيّة، نلاحظ الجهد التّشريعي المبذول و القصد الواضح المتمثّل في السّير نحو بناء منظومة بنكيّة إلكترونية.

و نظرا لإغفال المشرّع تعريف الصيّرفة الإلكترونيّة، سعى الفقه لسدّ هذا الفراغ، ومن بين التّعاريف الّتي قيلت بهذا الخصوص: " الصّيرفة الإلكترونيّة مجموعة من العمليّات والخدمات الّتي تقدّمها البنوك والمؤسّسات الماليّة المختلفة باستخدام تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال،[16] وبذلك يستفيد العملاء من هذه الخدمات في أيّ وقت، و في أيّ مكان، دون الحاجة للتّنقل، وذلك عبر شبكة الانترنت ، سواء تعلق الأمر بالسّحب، أو الدّفع، أو الائتمان، أو التّحويل، أو بالتّعامل بالأوراق الماليّة، وغير ذلك من المعاملات المصرفيّة".[17]

من خلال هذا التّعريف نستنتج أنّ الصّيرفة الإلكترونيّة نظام حديث يقوم أساسا على ربط البنوك و المؤسّسات الماليّة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال من أجل أداء نشاطاتها الماليّة وتقديم خدماتها المتنّوعة، وإتاحتها للعملاء من خلال منافذ إلكترونيّة.

### ثانيا: خدمات الصّيرفة الإلكترونيّة المتاحة في الجزائر

من أجل خلق بيئة تجاريّة إلكترونيّة متكاملة، يعتبر تبني فكرة الصيّرفة الإلكترونيّة أمرا ضروريّا، وهذا هو الإنجاز الّذي تمّ تحقيقه فعلا من طرف بنك الجزائر بالتّعاون مع وزارة الماليّة ،وبمساعدة البنك العالمي، وتظهر تطبيقات الصّيرفة الإلكترونيّة في الجزائر من خلال انشاء شركات و استحداث أنظمة تجسّد هذا التّطور.

---

[15] القانون رقم 04/15، المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني1436**هـ**، الموافق ل01 فيفري2015م، يحدّد القواعد المتعلّقة بالتوقيع و التّصديق الإلكترونيّين، جريدة رسميّة عدد 06 لسنة 2015م.

[16] خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون البنوك، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2017 -2018، ص 20.

[17] بن غيدة سارة، حركات سعيدة، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأم البواقي، (CPA ,BNA,BEA)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية العدد(9)، المجلد(5)، جامعة أم البواقي، الجزائر،2018، ص 666-667.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

**أولا: الشّركات المنشأة لعصرنة القطاع المصرفي:**

**1- شركة النّقد المالي والعلاقات التّلقائية بين البنوك:**

Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique (SATIM):

أنشئت شركة النّقد المالي والعلاقات التّلقائية بين البنوك سنة 1995م بناء على مبادرة من ثمانية بنوك جزائرية آنذاك وهي،بنك البركة، بنك التّنمية المحليّة، البنك الوطني للتّوفير والاحتياط، بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، القرض الشّعبي الجزائري، الصّندوق الوطني للتّعاضديّة الفلاحيّة، وذلك بهدف تحديث البنوك، وتطوير البرامج وخاصّة بهدف تعزيز العمل ببطاقات الدّفع الإلكترونيّة، وهي تضّم حاليّا سبعة عشر(17)عضوا عبر شبكتها للخدمات المصرفيّة الإلكترونيّة بين البنوك، من بينها سبعة بنوك من القطاع العام وتسعة بنوك من القطاع الخاص بالإضافة إلى بريد الجزائر،[18] ومن ضمن مهامها:

- العمل على تحديث وسائل الدّفع الإلكتروني.
- وضع بنية تقنيّة وتنظيميّة من شأنها ضمان التّكامل والتّوافق بين مستخدمي الشّبكة النّقدية الإلكترونيّة.
- تخصيص الشّيكات العاديّة والبطاقات البنكيّة بطريقة تضمن سريّة وخصوصيّة كلّ منها من خلال رمز سري.
- العمل على تجسيد نظام دفع إلكتروني محكم بمختلف مكوّناته.[19]

**2 -شركة الجزائر لخدمات الصّيرفة الإلكترونيّة:**

Algeria E-Banking Serveces (AEBS ) :

أنشئت شركة الجزائر لخدمات الصّيرفة الإلكترونيّة سنة 2004 نتيجة اتّفاق شراكة بين المجموعة الفرنسيّة (Diagram E-Banking)الرّائدة في مجال البرمجيّات المتعلّقة بالصّيرفة الالكترونيّة وأمن تبادل البيانات الماليّة، وثلاثة (03) مؤسّسات جزائريّة هي (MagactMultimédia) و( Soft Engineering)مركز البحث في الإعلام العلمي والتّقني(CERIST)لتنشأ شركة مختلطة تقدّم خدمات متعلّقة بالمصارف عن بعد، ومن ضمن أهمّ أهدافها:

[18] www.linkfrace.com تاريخ التصفح 2022/05/22 على الساعة 23:32

[19] www.satimdz.com تاريخ التصفح 2022/05/23 على ساعة 10:25.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

- اقتراح برمجيّات لتقديم خدمات عن بعد لتلبية حاجة المؤسّسة الماليّة.
- تأمين تبادل المعلومات والبيانات لجميع البنوك والمؤسّسات الماليّة.
- السّماح لعملائها باكتساب نظام معلومات ممتد لمجالات عديدة،بما يتوافق مع احتياج كلّ واحد منهم.
- تزويد العملاء بكلّ تطّور تكنولوجي ووظيفي يعرفه القطاع المصرفي.[20]

**ثانيا: الأنظمة المستحدثة لعصرنة القطاع المصرفي:**

**1- نظام التّسوية الإجماليّة الفوريّة:**

Algeria Real Time Settlements (ARTS ) :

يعرّف نظام التّسوية الإجماليّة الفوريّة بأنّه: "نظام مركزيّ إلكترونيّ يعمل على أساس فوريّ إجمالي، نهائيّ ومستمّر، لتنفيذ أوامر التّحويل الدّائمة، ويوفّر نقطة تسوية لأنظمة التّصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزيّة للمصارف".[21]

ويعتبر نظام التّسوية الإجماليّة الفوريّة نظاما داخليّا لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، وكلّ العمليّات الّتي تتمّ مع بنك الجزائر، أو فيما بين البنوك ، تعالج تلقائيّا داخل النّظام إذ يسمح بتسوية المبالغ الكبيرة والمستعجلة التي تفوق قيمتها عشرة (10) ملايين دينار جزائري وبتنفيذ أوامر التّحويل في وقت حقيقي،[22]ومن جملة الأهداف الّتي يسعى هذا النّظام لتحقيقها:

- دعم فعاليّة السّياسة النّقديّة ، وتقليص آجال الدّفع ، وضمان أمن المبادلات.
- العمل على تطوير وسائل الدّفع الإلكترونيّة.
- تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات والسّيولة الموجودة في حسابات التّسوية في المصارف.[23]

[20] www.satimdz.com تاريخ التصفح 2022/06/03 على ساعة 11:11

[21] الوهراني مجدوب، الصيرفة الإلكترونية كاستراتيجية لتفعيل الحكومة و الحوكمة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الاستراتيجية و التنمية، العدد (3)، المجلد(2)، جامعة مستغانم، الجزائر،2012، ص 130.

[22] Règlement N° 05 – 02 du 31 Octobre 2005, portant le système de règlement bruts en temps réel gros montants et de paiement urgent.

[23] زغدار أحمد، حميدي كلثوم، تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS)في النظام المصرفي الجزائري لفترة 2006 - 2014، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد(3)، المجلد(9)، جامعة المدية، الجزائر،2015،ص 620.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

## 2-نظام المقاصة الإلكترونيّة للمدفوعات الخاصّة بالجمهور العريض:

### Algérie Télé- compensation Interbancaire ( ATCI) :

تمّ وضع هذا النّظام من طرف بنك الجزائر سنة 2005 م، يشرف عليه ويسيّره مركز المقاصة المصرفيّة وهو عبارة عن شركة أسهمتابعة لبنك الجزائر،[24]دخل حيّز الخدمة بتاريخ 15 ماي 2006م حيث بدأ بتطوير الشّيكات، على أن تطوّر وسائل الدّفع الأخرى مع نهاية سنة 2006م، وهو نظام يكمّل نظام التّسوية الإجماليّة الفوريّة للمبالغ الكبيرة والدّفع المستعجل.[25]

يعمل نظام المقاصة الإلكترونيّة للمدفوعات الخاصّة بالجمهور العريض(ATCI) وفقا لمبدأ المقاصة المتعدّدة أطراف الدّفع، الّتي يقدّمها المشاركون في هذا النّظام.[26]

وما يميّز هذا النّظام عن نظام التّسوية الإجماليّة الفوريّة (ARTS )،هو أنّ الأوّل موجّه للجمهور، والثّاني موجّه للبنوك والمؤسّسات الماليّة، كما يختصّ النّظام الأوّل بتسوية العمليّات الماليّة الّتي لا تقلّ قيمتها الاسميّة عن مليون(01) دينار جزائري، في حين يختصّ النّظام الثّاني بتسوية العمليّات الماليّة الّتي تساوي أو تفوق قيمتها الاسميّةعشرة (10) ملايين دج.[27]

يهدف هذا النّظام لتحقيق أهداف من ضمنها:

- التّسيير المحاسبي اليومي، وإعطاء نظرة شاملة عن وضعيّة الخزينة في السّوق الماليّة.
- تأمين أنظمة الدّفع العام.

[24]-Ghouzi Mohamed, Le Rôle de La Télé Compensation Interbancaire Dans Le Développement et La Modernisation Des Moyens De Paiementsdans Les Banques Algériennes ,revue des sciences économiques ,de gestion et des science commerciales, N°2 ,volume 13 ,2020,P 427.

[25]تومي ابراهيم، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (ARTS) و المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد (46)، المجلد(17)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 05.

[26] Règlement N° 05 – 06 du 15 Décembre 2005, portant sur la compensation des chèques et autres instruments de paiements de masse.

[27]- Règlement N° 05 – 06 du 15 Décembre 2005, op.cit.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

- إعادة بناء ثقة العملاء في وسائل الدّفع خاصّة الشّيكات.
- مواجهة عمليّة تبييض الأموال.
- تقليص آجال المعالجة، حيث يتمّ قبول أو رفض العمليّة في أجل أقصاه(05) أيّام على أن يقلّص مرّة أخرى إلى(03) أيّام، ثمّ(48)ساعة.[28]

**الفرع الثّاني: مخاطر التّوجّه نحو الصّيرفة الإلكترونيّة:**

من أهمّ وأعمق القضايا الّتي تواجه المصارف والمتعاملين معها، و السّلطات النّقدية، تلك المتعلّقة بمسألة المخاطر، خاصّة بعد إقحام عنصر التّقنية في الأداء، فبالرّغم من الإيجابيّات الّتي جاء بها هذا العنصر، إلاّ أنّ احتمال تعّرض البنوك والمؤسّسات الماليّة لاختراقات تؤثّر على سير عمليّاتها أمر لا يمكن استبعاده، ومن جملة المخاطر الّتي تواجهها المصارف في ظلّ التّطوّر التّكنولوجي المتنامي والسّريع نذكر:

**أوّلا: المخاطر الاستراتيجيّة**:

تعرّف المخاطر الاستراتيجيّة بصفة عامّة، بأنّها المخاطر الّتي لها علاقة مباشرة بالقرارات والتّعليمات الّتي تتّخذها السّلطة المصرفيّة، وفي مجال الخدمات الإلكترونيّة، تجسّد جملة من الأخطاء أو الاختلالات الّتي تنجم عن تنفيذ استراتيجيّات وبرامج تقديم هاته الخدمات، خاصّة في ظلّ الحاجة الملحّة لتقديمها للعملاء من جهة، واشتداد المنافسة عليها بين المؤسّسات المصرفّية من جهة أخرى.[29]

**ثانيا: المخاطر التّشغيلية:**

يمكن أن تتعرّض البنوك والمؤسّسات الماليّة إلى مجموعة من المخاطر التّشغيلية الّتي ترجع إلى أسباب عديدة نذكر منها:

– تقديم خدمات بنكيّة إلكترونيّة رغم عدم وجود المتطلّبات اللاّزمة الّتي تضمن أمن هاته الخدمات أو هذا النوع من الصّيرفة الّتي تتطلب كفاءة عالية من أجل إمكانيّة مراقبتها والتّحكم في سيرها.[30]

[28] توفي ابراهيم، مرجع سابق ص 50.

[29] قاشي خالد، العثماني مصطفى، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الجديد، العدد(2)، المجلد(1)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2010، ص245.

[30] بن غيدة سارة، مرجع سابق، ص 669.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

– مسألة الحفاظ على السّرية التّامة للمعلومات والتّأكّد الكافي من هويّة العميل خاصّة بالنّسبة للحسابات المصرفيّة.[31]

– الأخطاء البشريّة النّاتجة عن نقص الكفاءة والتّدريب على أساليب الأداء والعمل في القطاع المصرفي، خاصة في المجال التّقني.

**ثالثا: المخاطر القانونيّة**:

تنتج المخاطر القانونية عن انتهاك القوانين والتّنظيمات الّتي تحكم القطاع المصرفي ولعلّ أهمّها:

– إفشاء أسرار العميل وانتهاك خصوصيّاته.

– جرائم غسيل الأموال والاحتيال، و جرائم الحاسب الإلكتروني، ذلك لأنّه في إطار عصرنة القطاع المصرفيّ، غالبا ما يتمّ تزويد العملاء بحزمة من البرامج مجانا أو برسوم، لذلك قد تتعرّض للتّقليد أو تزوير المعلومات.

– تمويل العمل الارهابي في العالم.

– عدم وضع نصوص واضحة بشأن التزامات الأطراف فيما يخصّ الخدمات البنكيّة الإلكترونيّة ممّا يثير إشكال توفير الحماية القانونيّة المطلوبة.[32]

**رابعا: مخاطر السّمعة:**

تنجم هاته المخاطر عن الخسائر الّتي تلحق بأموال العميل بسبب الأفعال الممارسة من قبل إدارة البنوك والمؤسّسات الماليّة أو موظّفيهم، فتكون لدى العملاء صورة سلبيّة ومؤثّرة في الآخرين عن الجهة الّتي تمّ التّعامل معها, وهذا من شانه شأنه أن يفقد العميل والآخرين ثقتهم في الصّناعة المصرفيّة خاصّة فيما يتعلّق بالخدمات المقدّمة إلكترونيّا.[33]

## المبحث الثّاني: ممارسة الرّقابة على الصّيرفة الإلكترونيّة في قانون النّقد والقرض

[31] حسيني جازية، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية في الدول العربية وفق معايير لجنة بازل أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر(03)، 2018 - 2019 ، ص 65.

[32] كاظم علي إيلاف فاخر، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، المركز الوطني للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص 57.

[33] حسيني جازية، مرجع سابق، ص 90.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

إنّ الرّقابة المصرفيّة تمارس من طرف هيئات رقابيّة متخصّصة (المطلب الأوّل)، وبأساليب محدّدة(المطلب الثّاني)، وهذا وفقا لما جاء به قانون النّقد والقرض، والأنظمة الصّادرة عن البنك المركزي الجزائري.

## المطلب الأوّل: الهيئات الرّقابيّة

تمارس الرّقابة المصرفيّة على خدمات الصّيرفة الإلكترونّية من طرف، اللّجنة المصرفيّة (الفرع الأوّل)، ومركزيّات بنك الجزائري (الفرع الثاني)، إلى جانب محافظي الحسابات (الفرع الثّالث).

### الفرع الأوّل: اللّجنة المصرفيّة

أنشئت اللّجنة المصرفيّة بموجب قانون النّقد والقرض الصّادر سنة،1990،[34] الّذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11، و لقد كلّفت أساسا بمباشرة رقابة حاسمة على البنوك و المؤسّسات الماليّة إلى جانب البنك المركزي.[35]

### تشكيلة اللّجنة:

تتكوّن اللّجنة المصرفيّة طبقا للمادة 108من قانون النقد و القرض من:

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة (3)أعضاء يختارون بحكم كفاتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدب، الأوّل من المحكمة و يختاره رئيسها الأوّل وينتدب الثّاني من مجلس الدّولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثّل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوّلين،
- ممثّل عن الوزير المكلّف بالماليّة.[36]

[34] المادة 143 من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق ل14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 18أفريل 1990م.

[35]الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27جمادى الثانية1424هـ، الموافق ل26 أوت 2003م، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27أوت 2003م.

[36]المادة 106 من الأمر رقم 11/03 مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

يستنتج من نصّ المادّة، أنّ اللّجنة المصرفيّة تتمتّع بخاصيّتين أساسيّتين هما:

- تركيبتها الجماعّية و المختلطة حيث تضمّ كفاءات من مختلف المجالات تماشيا مع طبيعة المهام الموكلة إليها.
- استقلاليّتها عن بنك الجزائر فهي جهاز رقابيّ مساعد له.[37]

**مهام اللّجنة المصرفيّة:**

تمارس اللّجنة المصرفيّة مهامها إمّا بوصفها سلطة إداريّة، أو بوصفها سلطة قضائيّة كما يلي:[38]

**أولا: بوصفها سلطة إداريّة**

- تراقب مدى احترام شروط الدّخول للمهنة المصرفيّة على اعتبار أنّ القطاع المصرفيّ قطاع حسّاس جدّا وله ارتباط وثيق بالاقتصاد الوطني.
- تراقب مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسّسات الماليّة لارتباط جانب التّسيير بسمعة واستقرار القطاع المصرفي.[39]

**ثانيا: بوصفها سلطة قضائيّة**

خوّل المشرّع الجزائري للّجنة المصرفيّة توقيع جزاء ذات طابع تأديبي إزاء البنوك والمؤسّسات الماليّة الّتي لا تلتزم بالأحكام التّنظيمية والتّشريعية المرتبطة بنشاطها، ويتّخذ هذا الجزاء إمّا،صورة التّوبيخ ، أو الإنذار، أو المنع من ممارسة بعض العمليّات، وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النّشاط، كما قد يتّخذ صورة التّوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعيينه،[40]وذلك بعد توجيه تحذير

[37] بن مويزة مسعودة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية، العدد (3)، المجلد(5)، جامعة الأغواط، الجزائر،2019، ص 25.

[38] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 70.

[39] المادة 105 من الأمر رقم 03/11 مرجع سابق.

[40] المادة 114 من الأمر رقم 03/11 مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

للمؤسّسات المخلّة بقواعد سير المهنة و الخاضعة لرقابتها و بعد تقديم المسيّرين لتفسيراتهم،[41] بالإضافة إلى إمكانيّة سحب الاعتماد.

ولقد وسّع المشرّع الجزائري من اختصاصات اللّجنة المصرفيّة في هذا الشّأن، حيث خوّلها صلاحيّة توقيع عقوبات ماليّة تكون مساوية على الأكثر للرّأسمال الأدنى الّذي تعهّد البنك أو المؤسّسة الماليّة بتوفيره.[42]

## الفرع الثّاني: مركزيّات بنك الجزائر

### أولاّ: مركزيّة المخاطر

أنشئت مركزيّة المخاطر بموجب قانون النّقد والقرض لسنة 1990،[43]تزامنا مع الإصلاحات الاقتصاديّة الّتي قامت بها الجزائر في فترة التّسعينات ، وأوكلت آنذاك إلى البنك المركزي مهمّة تنظيمها وتسييرها، وهذا ما جسّده النّظام رقم 92-01،المؤرّخ في 22 مارس 1992م، والمتضمّن تنظيم مركزيّة المخاطر.[44]

وبعد صدور قانون النّقد والقرض رقم 03-11،وكذا صدور النّظام رقم 12-01، المؤرّخ في20 فيفري 2012م، والّذي سمّاها مركزيّة مخاطر المؤسسّات والأسر،[45] تمّ التّأكيد على دورها في مجال الاستعلام والرّقابة المصرفيّة ، وهو نفس الدّور الذي عزّزته التّعليمة رقم 04-2019 المؤرّخة في 31 ديسمبر 2019م،المتعلّقة بمركزيّة المخاطر المصرفيّة ذات الصّلة بالمؤسّسات والأسر.[46]

---

[41]Règlement N° 92 – 05 du 22 Mars 1992, concernant les conditions que doivent remplir lesfondateurs dirigeants et représentants des banques et établissements financiers.

[42] المادة 114 من الأمر رقم 03/11 مرجع سابق.

[43]المادة 160 من القانون رقم 10/90 مرجع سابق.

[44]Règlement N° 92 – 01 du 22 Mars 1992,portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques.

[45]- Règlement N° 12 – 01 du20 Février 2012, portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques des entreprises et ménages.

[46]Instruction N° 04- 19 du 31 décembre portant centralisation des risques bancaires lies aux entreprises et aux ménages.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

وتعدّ مركزية المخاطر وسيلة لتحديد وتوضيح السّياسة الاقتصاديّة للبلاد، وكذا الاحتياط من المخاطر البنكيّة عن طريق الرّقابة الّتي تمارسها، حيث تراقب مدى مراعاة المؤسّسات المصرّحة بالمعطيات المطلوبة منها ، للمتطلبّات المتعلّقة بوجوب مطابقة المعلومات الّتي ترفعها إلى مركزيّة المخاطر والمحدّدة في الدّليل التّقني العلمي الموجّه للمؤسّسة المصرفيّة،[47] ولها في هذا الشّأن أن ترفض التّصريحات المرفوعة إليها في حالة عدم التّقيد بالمعطيات المحدّدة في الدّليل التّقني، ويجب تسبيب ذلك.[48]من أجل إجراء التّصحيح خلال شهر،[49]هذا ويجب إخطار اللّجنة المصرفيّة بأيّ تقصير يخصّ عدم الامتثال لأحكامها والتّقيد بها.[50]

**ثانيا: مركزيّة المستحقّات غير المدفوعة**

تعدّ مركزيّة المستحقّات غير المدفوعة هيكلا من هياكل بنك الجزائر، أنشئت سنة 1990 وهي تضمّ كافّة الوسطاء الماليّين، من بنوك ، ومؤسّسات ماليّة، وخزينة عموميّة،والمصالح الماليّة التابعة للبريد والمواصلات، كما تضمّ أيّة مؤسّسة أخرى تضع تحت تصرّف الزّبائن وسائل الدّفع وتتّولى تسييرها.[51]

تساهم مركزيّة المستحقّات غير المدفوعة في تحقيق الرّقابة المصرفيّة الفعاّلة فيما يتعلّق بوسائل الدّفع والقروض فتقوم بما يلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدّفع و متابعة ما قد ينجم عنه متابعات ثمّ تسييره و تنظيمه.

[47]Instruction N° 04- 19, op.cit.

[48]Instruction N° 04- 19, op,cit.

[49]Instruction N° 04- 19, op.cit.

[50]Instruction N° 04- 19, op,cit.

[51]Règlement N° 92 – 05 du 22 Mars 1992, concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs dirigeants et représentants des banques et établissements financiers

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

– إعداد قائمة عوارض الدّفع والمتابعات الناجمة عنها ، من أجل تبليغها للوسطاء الماليّين وكافّة السّلطات المعنيّة،[52] بما فيها اللّجنة المصرفّية.[53]

**الفرع الثّالث: محافظو الحسابات**

تؤسّس البنوك والمؤسّسات الماليّة الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة [54]،وطبقا للأحكام التّشريعيّة المعمول بها في الجزائر فإنّ تعيين مندوب أو محافظ الحسابات اختصاص أصيل

للجمعيّة العامّة للمساهمين،[55] وهو الحكم الّذي أكّده الأمر رقم 10-01 المتعّلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[56]

غير أنّ المشرّع الجزائري أورد استثناء على هذا المبدأ بموجب المادّة 100من الأمر رقم 03-11، حيث أصبح لزاما على كل بنك وكلّ فرع من فروع بنك أجنبي أن يعيّن محافظين (02) للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللّجنة المصرفيّة وفقا للمقاييس التّي تحددّها .

نستنتج من هذا النّص، خصوصيّة تعيين محافظي الحسابات لدى البنوك و المؤسّسات الماليّة إذ يتم على نحو الآتي بيانه:

**أوّلا: وجوب تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل**

خروجا عن مبدأ العام الذي يخضع شركات المساهمة إلى محافظ واحد أو أكثر[57]قضى المشرّع الجزائري عل سبيل الاستثناء، بوجوب تعيين محافظين اثنين (02) للحسابات أو اكثر، وهذا ما جاءت به المادّة 100 من قانون النّقد و القرض الجزائري.

[52]Règlement N° 92 – 05 du 22 Mars 1992, concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs dirigeants et représentants des banques et établissements financiers.

[53]Règlement N° 92 -02 du 22 Mars 1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des impayées.

[54]المادة 83 من الأمر 11/03مرجع سابق.

[55]المادة 517 مكر 4منالأمر رقم 59/75، مرجع سابق.

[56]المادة 26 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات المعتمد، جريدة رسميّة عدد 42.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

وحسب اعتقادنا، هذا الحكم المتميّز مردّه إلى ارتباط القطاع المصرفي بالاقتصاد الوطني، وبالتّالي فإن أي خلل يعتري البنوك و المؤسسات الماليّة قد يمتدّ للاقتصاد الوطنيّ ممّا ينجرّ عنه اثار وخيمة قد يصعب تداركها.

كما نرى من جهتنا، بأنّ تعزيز العنصر البشري في مجال الرّقابة المصرفيّة أمر ممتاز، خاصّة وأنّ القطاع المصرفي قطاع جد حسّاس.

وحبّذا لو أصدر مشرّعنا دعما لهذا الحكم، قواعد قانونيّة تقضي بوجوب التّكوين للمتواصل للعاملين في المجالين المصرفي و المالي من أجل رفع جودة الأداء.

**ثانيا: وجوب استشارة اللّجنة المصرفيّة**

وهو استثناء أخر يرد على المبدأ العام، الّذي يقضي بتعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعيّة العامّة للمساهمين، إذ جاء في فحوى المادّة 100 من قانون النّقد و القرض،أنّ اللّجنة المصرفيّة صاحبة الاختصاص في هذا الشّأن وذلك ضمن المقياس الّتي تحدّدها، و طبقا للمادّة 08 من الأمر رقم 10-01، فإنّ للّجنة المصرفيّة أن تعرض على كلّ محافظ حسابات يعرض عليها ولا يستوفي الشّروط القانونيّة.

ولقد أسند المشرع الجزائري لمحافظي الحسابات المهام التّالية:

- إحاطة محافظ بنك الجزائر علما بكلّ مخالفة ترتكبها المؤسّسات الخاضعة لرقابتهم.
- انجاز تقرير حول الرّقابة الّتي باشروها، وتسليمه للمحافظ في أجل أربعة ( 04) أشهر من تاريخ قفل كلّ سنة ماليّة.
- إعلام الجمعيّة العامّة بواسطة تقرير خاص، بكلّ التّسهيلات الممنوحة من طرف المؤسّسة للأشخاص الطّبيعية و المعنويّة المذكورة في المادّة 104 من قانون النّقد و القرض، وتقديم نسخة منه لمحافظ بنك الجزائر ولممثّلي فروع البنوك و المؤسّسات الماليّة الأجنبيّة المتواجدة بالجزائر.[58]
- النّظر في مدى صحّة الحسابات السّنوية ،و مطابقتها للمعلومات الواردة في التّقرير السّنوي المقدّم من طرف المسيّرين للمساهمين أو الشّركاء، أو ذوي الحصص.
- إبداء آرائهم حول إجراءات الرّقابة الدّاخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير بواسطة تقرير خاص لهذا الغرض.

[57] المادة 715 مكرر4 من القانون التّجاري، مرجع سابق.

[58] المادة 101 من الأمر 11/03مرجع سابق.

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701**

– تقرير شروط الاتّفاقيّات بين المؤسّسة محلّ الرّقابة و الهيئات التّابعة لها أو بين المؤسّسات و الهيئات الّتي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشّركة المعنيّة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

و في حالة اكتشاف نقص من شأنه عرقلة استغلال المؤسسة، يجب أن يعلم المحافظون المسيّرين و الجمعيّة العامّة.[59]

**المطلب الثّاني: أساليب ممارسة الرّقابة**

تباشر الرّقابة المصرفيّة إمّا بناء على الوثائق الّتي تطلبها هيئات الرّقابة من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة، وتدعى في هذه الحالة بالرّقابة المستنديّة (الفرع الأوّل)،أو بانتقال ممثّلي هيئات الرّقابة إلى هاته المؤسّسات الماليّة والبنوك، وتسمّى في هذه الحالة بالرّقابة في عين المكان (الفرع الثّاني).

**الفرع الأوّل: الرّقابة المستنديّة**

تباشر الرّقابة المستنديّة بعد صدور القرارات وبعد اتّباع الإجراءات من طرف الإدارة العامّة بغرض التّقويم أو التّصحيح ، فهي رقابة ذات طابع علاجي،لا تمارس إلاّ بعد صدور العمل القانوني،[60]وتطالب بموجبها السّلطة الإشرافيّة من البنوك والمؤسّسات الماليّة بكافّة الكشوفات، والمعلومات،والتّعليمات الدّاخلية، والتّقارير المختلفة بهدف الاطمئنان على المركز المالي للبنك وعلاج أيّ خلل يعتري الأداء البنكي والمالي، ويتمّ ذلك إمّا بصفة شهريّة ،أو فصليّة، أو نصف سنويّة، ومتى وجدت ضرورة لذلك بهدف التقييم.[61]

تقوم الرّقابة المستنديّة على أساس فحص وتحليل كلّ وثيقة تراها اللّجنة المصرفيّة ضروريّة بما في ذلك الاحصائيّات والوثائق المحاسبيّة والاحترازيّة، والوقوف على حقيقة الكفاءة الّتي تقدّم وتنجز بها الخدمات المصرفيّة بما فيها الإلكترونيّة.

ويمكن للّجنة المصرفيّة أن تسطّر برامج المراقبة، و طرق وأجل إفادتها بكلّ معلومة تراها ضروريّة،مع كافّة الإيضاحات والإثباتات اللّازمة بهذا الخصوص،[62] ويمتدّ نطاق

[59]المادة 23 من الأمر 01/10 مرجع سابق.

[60]عبد النبي محمد أحمد،مرجع سابق، ص38.

[61]بعزيز سعيد، تفعيل الرقابة المصرفية في الجزائر، وفق المعايير الدولية للجنة بازل في ظل المتغيرات المالية و المصرفية أطروحة دكتوراه، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر(3)،2019/2018، ص73.

[62]المادة 109 من الأمر 11/03مرجع سابق .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

المستندات المطلوبة ليشمل تقارير الرّقابة الدّاخلية من أجل التصدي لتبيض الأموال ،وكذلك تقارير محافظي الحسابات بهدف تحديد نقاط الضّعف والمخاطر التي تخصّ كّل البنوك والمؤسّسات الماليّة والعمليّات المنجزة من طرفها، بما فيها الخدمات الإلكترونيّة، وهو ما يتيح للّجنة المصرفيّة توجيه عمل الرّقابة لحصر أفضل الأهداف،[63]وذلك دون إمكانيّة الاحتجاج أمامها بالسّر المهني، وهذا طبقا للمادّة 117 من الأمر رقم 03-11.

## الفرع الثّاني: الرّقابة في عين المكان

يطلق على الرّقابة في عين المكان مصطلح الرّقابة الميدانيّة، وهي رقابة مكمّلة للرّقابة المستنديّة، تهدف للوصول إلى تطبيق أفضل للرّقابة المصرفيّة عن طريق اتّباع البرامج و الاستراتيجيّات المسطّرة من قبل اللّجنة المصرفيّة.[64]

تقوم الرّقابة الميدانيّة على أساس التّفتيش الذّي يعتبر بمثابة تقييم لمدى صحّة المعلومات المقدّمة من طرف البنوك و المؤسّسات الماليّة ، وذلك عن طريق الكشف عن مصادرها المتمثّلة في السّجلات الّتي تمسكها البنوك، كما يراقب فريق التّفتيش مدى احترام الأنظمة و التّعليمات الصّادرة عن السّلطة النّقدية ،أو عن مجلس إدارة البنك،ويتأكّد من فعّاليّة وسائل الضّبط، وآليّات الرّقابة من أجل تقويم و تصحيح الأداء المصرفي،[65] و يتمّ في إطارها:

- دراسة المخاطر المرتبطة بالخدمات البنكيّة المقدّمة عبر الخط، سواء كانت مخاطر حاليّة أو احتماليّة.
- الوقوف على المراكز الماليّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة ونظم الرّقابة الدّاخليّة ومدى فعّاليّتها
- إفادة اللّجنة المصرفيّة بكل المعلومات مفصّلة فيما يتعلّق بنتائج التّفتيش مع إدارات البنوك.[66]

[63] حوحش أمينة، مرجع سابق، ص 65-66.

[64] حوحش أمينة، مرجع سابق،ص 70-71.

[65] نشاشدة شهرزاد، مرجع سابق، ص 138.

[66] خروبي وهيبة، دور الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية، (دراسة حالة البنوك الجزائرية )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة البليدة(2)،2016- 2017، ص 229.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

**الخاتمة:**

من خلال ما تطرّقنا إليه بالدّراسة، اتضح لنا جليا بأن المصارف الجزائريّة تهدف إلى تبني نمط جديد وسياسات مختلفة فيما يخصّ طريقة تقديم الخدمات للعملاء، والعمل على توسيع نطاقها في إطار الإصلاح المصرفي، وهذا بخلق بيئة مصرفيّة إلكترونيّة من شأنها أن تخدم العميل وترفع القدرة التّنافسية للمؤسّسات المصرفية الجزائرية ، غير أن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وبالنظر إلى التطبيقات المصرفية الإلكترونية المتاحة في الجزائر، يمكننا القول بوجود أو بروز ملامح للصيّرفة الالكترونية، وذلك دون الوصول إلى حدّ الجزم بوجود منظومة بنكيّة إلكترونيّة متكاملة مثل باقي الدّول، يضاف إلى ذلك النّتيجة الحتميّة النّاجمة عن هذا التحديث، والمتمثلة في تعريض القطاع البنكي إلى المخاطر التي تكتنف البيئة الالكترونيّة، دون السّعي الكافي والمسبق إلى وضع الاستراتيجيات المحكمة الّتي يمكن بفضلها التّصدي إلى ما قد ينجم عنها من آثار وخيمة.

و ما لاحظناه أيضا، هو أنّ الرّقابة المصرفيّة الجزائريّة وبالمقارنة مع مخاطر البيئة الإلكترونيّة، لا توفّر الحماية الكافية و بالقدر اللّازم لصيانة مصالح العملاء وكسب ثقتهم، بسبب عدم وجود نصوص قانونيّة خاصّة موجّهة بالتّحديد لرقابة الخدمات البنكيّة الإلكترونيّة، وأنّ الرّقابة الممارسة هي نفسها الرّقابة الّتي تمارس على الخدمات البنكيّة التقليديّة.

وبناء على هذه النّتائج نقدّم الاقتراحات التّالية:

ضرورة العمل تطوير على الانتاج المصرفي بوضع البرامج و الاستراتيجيات الّتي تمكّن من خلق الصّيرفة الالكترونيّة، و تجسيدها بصورة متكاملة، و الاسراع في تنفيذها بإتاحة استعمال كافة وسائل الدّفع بطريقة إلكترونيّة امنة اقتداء بالدّول الرّائدة في هذا المجال.

ضرورة العمل على تأطير و تكوين العنصر البشري بصورة مستمرة في مجال تكنولوجيآت الإعلام و الاتّصال و في المجال التقني، لتعزيز ورفع مستواهم العلميّ و التطبيقيّ من أجل ترقية الّصناعة المصرفيّة الجزائريّة و رفع جودة الأداء البنكي.

تزويد القطاع المصرفي بالمبالغ الماليّة اللّازمة من أجل تزويده بأحدث التّكنولوجيات.

العمل على تحقيق السّلامة والأمن للقطاع البنكي، من خلال مسايرة التّشريعات والأنظمة البنكيّة لهذه التّطورات،عن طريق تخصيص الرّقابة المصرفيّة على الخدمات البنكيّة الإلكترونيّة بقواعد متميّزة تتبنّى أساليب حديثة للرّقابة من أجل تكون أكثر فعالية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

## قائمة المراجع:

### أولا باللّغة العربيّة:

### الكتب:

1. الصّيرفي محمّد، إدارة المصارف ، الطّبعة الأولى، دار المناهج للنّشر و التّوزيع، الأردن،2006.
2. عبد النّبي محمّد أحمد، الرّقابة المصرفيّة، الطّبعة الأولى، دار المناهج للنّشر و التّوزيع، الأردن، 2010.
3. كاظم علي إيلاف فاخر، مخاطر العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة، دراسة مقارنة، المركز الوطني للنّشر و التّوزيع، مصر، 2017.
4. مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الإلكترونيّة، دار اليازوري العلميّة للنّشر و التّوزيع، الأردن، 2006.
5. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2004.

### الأطروحات:

1. بعزيز سعيد، تفعيل الرّقابة المصرفيّة في الجزائر وفق المعايير الدّولية للجنة بازل في ظلّ المتغيّرات الماليّة و المصرفيّة ، أطروحة مقدّمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الدّكتوراه ، الطّور الثّالث، تخصّص ماليّة وبنوك، كلّية العلوم الاقتصاديّة و العلوم التّجارية و علوم التّسيير، جامعة الجزائر(03)،2018 -2019.
2. حسيني جازية، مخاطر العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة في الدّول العربيّة وفق معايير لجنة بازل أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة الجزائر(03)، 2018 - 2019 .
3. حوحش أمينة، الرّقابة المصرفيّة في إطار قانون النّقد والقرض، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر(1)، بن يوسف بن خدّة،2018-2019.
4. خثير فريدة، الرّقابة المصرفيّة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون البنوك، قسم الحقوق، كليّة الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2017 -2018.
5. خرّوبي وهيبة، دور الرّقابة المصرفيّة و إدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التّجاريّة، (دراسة حالة البنوك الجزائريّة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كلّية العلوم الاقتصاديّة و التّسيير، جامعة البليدة(2)،2016- 2017.
6. نشاشدة شهرزاد، تحديث الرّقابة المصرفيّة في ظلّ التّحولات الماليّة العالميّة،( دراسة حالة بنك الجزائر)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصاديّة، كلّية العلوم الاقتصاديّة و العلوم التّجارية و علوم التّسيير، جامعة البليدة (2)،2019- 2020 .

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**

| **المجلد: 09** | **العدد: 02** | **السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ** | **ص: 677 - 701** |
|---|---|---|---|

**المقالات:**

1. الوهراني مجدوب، الصيرفة الإلكترونيّة كاستراتيجيّة لتفعيل الحكومة و الحوكمة الإلكترونيّة، مقال منشور بمجلة الاستراتيجية و التنمية، العدد (3)، المجلد(2)، جامعة مستغانم، الجزائر،2012.
2. بن غيدة سارة، حركات سعيدة، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأم البواقي، (CPA ,BNA,BEA)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية العدد(9)، المجلد(5)، جامعة أم البواقي، الجزائر،2018.
3. بن مويزة مسعودة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية لفترة 2008-2016، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية، العدد (3)، المجلد(5)، جامعة الأغواط، الجزائر،2019.
4. تومي ابراهيم، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (ARTS) و المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد (46)، المجلد(17)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
5. زغدار أحمد، حميدي كلثوم، تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS)في النظام المصرفي الجزائري لفترة 2006 - 2014، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد(3)، المجلد(9)، جامعة المدية، الجزائر،2015.
6. قاشي خالد، العثماني مصطفى، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الجديد، العدد(2)، المجلد(1)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2010.

**النّصوص القانونيّة:**

1. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1423هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري الجزائري، لجريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 هـ، الموافق ل 06 فبراير2005 م، جريدة رسمية عدد 11مؤرخة في 09 فبراير 2005 م.
2. القانون رقم 10/90، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق ل14 أفريل 1990م، يتعلق بالنقد والقرض، ر جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 18أفريل 1990م.
3. الأمر رقم 03 /11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ، الموافق ل26 أوت 2003م، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003م.
4. الأمررقم06/05،المؤرّخ في 23أوت2005 م، يتعلّق بمكافحة التّهريب.
5. القانون رقم 10/05، مؤرّخ في 20 جوان 2005م، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 58/75، المؤرّخ في 26 سبتمبر1975م، المتضمّن القانون المدني الجزائري، جريدة رسميّة عدد 44، سنة 2005م.
6. القانون رقم 10 /01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 هـ، الموافق ل 29جوان2010م، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، مؤرخة في 11جويلية 2010 م.
7. الأمر رقم 04/10، المؤرّخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق ل26 أوت 2010م، يعدّل و يتمّم الأمر11/03م، المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424هـ،الموافق ل26 أوت 2003 المتعلّق بالنّقد و القرض.
8. القانون رقم 04/15، المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني1436**هـ**، الموافق ل01 فيفري2015م، يحدّد القواعد المتعلّقة بالتوقيع و التّصديق الإلكترونيّين، جريدة رسميّة عدد 06 لسنة 2015م.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 677 - 701

القانون رقم 05/18، المؤرّخ في 24 شعبان1439هـ، الموافق ل10ماي2008م، يتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة، جريدة رسمية عدد 28 لسنة2018م.

**مواقع الانترنت:**

www.linkfrace.com

www.satimdz.com

www.aebs-tech.com

**ثانيا: با للّغة الفرنسيّة**

La liste des ouvrages :

1/ les articles :

1-Dahbia Belaid , L'impact d'un Contrôle Bancaire Efficient Sur La Règlementation du Système Bancaire en Algérie, revue des sciences commerciales, N°2 , volume10 , Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Algérie ,2011 ,P192.

2-Ghouzi Mohamed, Le Rôle de La Télé Compensation Interbancaire Dans Le Développement et La Modernisation Des Moyens De Paiements dans Les Banques Algériennes ,revue des sciences économiques ,de gestion et des science commerciales, N°2 ,volume 13 ,2020,P 427.

2/les règlements et les instructions bancaires :

1- Règlement N° 92 – 01 du 22 Mars 1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques.

2-Règlement N° 92 -02 du 22 Mars 1992, portant organisation et fonctionnement de la centrale des impayées.

3- Règlement N° 92 – 05 du 22 Mars 1992, concernant les conditions que doivent remplir les fondateurs dirigeants et représentants des banques et établissements financiers.

4- Règlement N° 05 – 06 du 15 Décembre 2005, portant sur la compensation des chèques et autres instruments de paiements de masse.

5- Règlement N° 05 – 02 du 31 Octobre 2005, portant le système de règlement bruts en temps réel gros montants et de paiement urgents.

6- Règlement N° 12 – 01 du20 Février 2012, portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques des entreprises e9t ménages.

Instruction N° 04- 19 du 31 décembre portant centralisation des risques bancaires lies aux entreprises et aux ménages.